٦٥٥٥ كان صلى الله عليه وسلم يسمي التمر واللبن الأطيبان (ك) عن عائشة بإسناد صحيح
أي هما الأطيبان [illegible]
٦٥٥٦ كان صلى الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نص (حم ق د ن ه) عن أسامة بن زيد
قال المصطفى يسير بتلك الكيفية دفعه صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة والعنق سير
بين الإبطاء والإسراع والنص بمعنى أسرع السير يريد أنه إذا وجد متسعا حرك
راحلته واستخرج أقصى ما عندها من السير وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
٦٥٥٧ كان صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح (د) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن
(أن يوجد) أي يظهر (منه الريح) قال المناوي المراد ريح لتغير النكهة لا الريح الخارج من الدبر
كما وهم [illegible] وظاهر شرح الشيخ أنه الخارج من الدبر
٦٥٥٨ كان صلى الله عليه وسلم يشد صلبه من الغرث ابن سعد عن [illegible] قال الشيخ حديث حسن
(الغرث) بغين معجمة فراء مفتوحة مثلثة قال الجوهري الغرث الجوع اهـ قال المناوي
[illegible] كان اختيارا لا اضطرارا
٦٥٥٩ كان صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها
(فقالت الزوجة) فتواطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت
مغافير إني أجد منك ريح مغافير قال لا ولكني كنت أشرب عسلا
عند زينب ابنة جحش فلن أعود إليه وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا (خ) عن عائشة
(أكلت مغافير) قال المصطفى محذوف الأداة أي أكلت مغافير جمع مغفور
وهو صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر العرفط وتواطأت بمعنى توافقت
تلك المواطأة مبدأها من الغيرة وما فطر عليه من الغيرة (إني أجد
منك ريح مغافير) فتواطأتا فدخل على إحداهما فقالت له ذلك (وقد حلفت)
حلف صلى الله عليه وسلم على أن لا يشربه لأنه كان يحب الطيب ويكره الريح
الخبيثة لطافة نفسه الشريفة فشق عليه ما قيل فحرمه على نفسه فعاتبه جل شأنه
على ذلك بما أوحاه إليه (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات
أزواجك والله غفور رحيم) [illegible] الامتناع [illegible]
عليه رفقا به وتنويها لقدره وإجلالا لمنصبه المتعالي عليه الصلاة
والسلام أن يراعي رضا أزواجه بالامتناع مما أباحه الله فقال تعالى
تبتغي مرضات أزواجك [illegible] فالعفو

فالضابط للأكبار والتفخيم وفي مفتتح التركيب إشارة إلى ذلك وفي ختامه بالعفو
والرحمة ما يشعر بأن ترك الأولى بالنسبة إلى مقامه السامي الكريم يعد كالذنب الذي يلام عليه
في نفس الأمر [illegible] التقدم ما حشم وهذا الحديث
رواه مسلم وأبو داود والنسائي
٦٥٦٠ كان صلى الله عليه وسلم يشير في الصلاة (حم د) عن أنس وإسناده حسن
أي يومئ باليد أو الرأس عند الاحتياج لذلك أشار إلى القائل عند ذلك [illegible]
أو المراد يشير بأصبعه [illegible] عند قوله الله
٦٥٦١ كان صلى الله عليه وسلم يشرب ثلاثة أنفاس يسمي الله في أوله ويحمده في آخره
ابن السني عن نوفل بن معاوية الديلي قال الشيخ حديث حسن
أي الشرب المنوي منه يشرب
٦٥٦٢ كان صلى الله عليه وسلم يصافح النساء من تحت الثوب (طس) عن معقل بن يسار
قال المناوي في بعض أصوله لكن هو في رواية مخرجه (من تحت الثوب) [illegible]
أي بلا حائل وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لعصمته ولا ينافي هذا ما
أنه صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء في البيعة بل بايعهن بالقول فقط لأن
هذا مخصوص ببعض أحواله وذاك عام في سواها
٦٥٦٣ كان صلى الله عليه وسلم يصغي للهرة الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها (طس حل)
عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح
(يصغي) بغين معجمة أي يميل (الإناء فتشرب) منه بسهولة (ثم يتوضأ بفضلها) أي
بما فضل منه [illegible] طهارة الهرة وسؤرها [illegible] سؤرها
خلافا لأبي حنيفة
٦٥٦٤ كان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه (حم ق ت) عن أنس بن مالك
(يصلي) حال كونه واضعا رجليه (في نعليه) فلا حاجة لدعوى تقدير [illegible]
حيث لا خبث عليها غير معفو عنه قال العلقمي [illegible]
[illegible] قلت [illegible] أبو داود والحاكم [illegible]
[illegible] مرفوعا خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون
استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة
٦٥٦٥ كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ست ركعات (ت في الشمائل) عن أنس وإسناده صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)